دفع الى بهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها اولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار وبيتها ان العامل قد تدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذ مما يأتي معاملة الشجر غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اى في المورد كونه نخلا او عنبا معينا بيد عامل معروف سالم بيد صلاح ثمرة سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب

استقلالا لا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد ويخلو عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فقد يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما يأتي وشرط